تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/62	1324/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/6/22هـ الموافق 2014/4/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1002 /ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/03/24هـ الموافق 2016/01/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تعويض عن أرباح أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى متضمنة أن المدعى عليه قام بسحب أرباح أسهمه في (أ) المقدرة بمبلغ مقداره (80,535) ثمانون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثلاثون ريالاً، على سند من القول بأن المدعي عميل له وأنه قام برهن أسهمه لديه، بالرغم من أنه لا توجد أي علاقة بين المدعي والمدعى عليه، وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة أرباحه المذكورة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1324/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بما يلي:

"إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (80,335) ثمانون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريالاً، تمثل أرباح أسهمه في (أ) التي استلمها المدعى عليه للسنوات المذكورة في حيثيات هذا القرار".

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الفصل، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، ذكر فيها أوجه اعتراضه وفق الآتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية:

1-عدم قبول الدعوى لتقديمها بعد انقضاء المدة النظامية التي يلتزم البنك خلالها بحفظ المستندات، وذلك ما استقر عليه قضاء اللجنة بعدم قبول الدعوى أخذاً بأطول الفترتين التاليتين بالأحظ للمدعي 'سنة من تاريخ صرف الأرباح تنتهي في 2003/07/22م أو سنة من تاريخ صدور قواعد تداول بتاريخ 2003/03/16م تنتهي في 2004/03/17م' في حين أنه تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بتاريخ 2012/3/19م، كما أن اللجنة استندت إلى ما قدمه المدعي في قضية أخرى سابقة، بالمخالفة لما استقر عليه القضاء شرعاً ونظاماً على أنه 'لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه'، فكيف إذاً يجوز له أن يبحث عن دليل لأحد الخصمين على حساب الآخر؟

2-الدفع بعدم قبول الدعوى لتقديمها على غير ذي صفة، حيث قدم المدعي لإثبات دعواه نسخة من خطاب صادر إليه من (أ) يفيد أن أرباح الأسهم المملوكة للمدعي في (أ) قد تم صرفها للمدعى عليه بناءً على طلبه، وبحكم كون تلك الأسهم مرهونة له، مما يدل دلالة واضحة على صحة صرف الأرباح؛ ذلك أن (أ) لن يقبل صرف الأرباح إلا بالمستندات التي تخول المدعى عليه

صرفها، وعلى فرض أن تلك المستندات المقدمة من المدعى عليه لـ (أ) لا تخوله صرف الأرباح، فإن المسؤولية تقع على (أ) وذلك لإهماله وتفريطه.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: أن مجرد حيازة شهادة تسجيل الأسهم – قبل إنشاء هيئة السوق المالية– كافٍ لبيعها أو رهنها أو صرف أرباحها، وليس أدل على صحة ذلك قبول المدعى عليه رهن أسهم المدعي في قرض منحه لغيره لمجرد تقديم الغير أصل شهادة تسجيل الأسهم، وقبول (أ) صرف أرباح أسهم المدعي للمدعى عليه لمجرد تقديمه أصل شهادة تسجيل الأسهم، وتقديم (أ) إفادة تتضمن أن أسهم المدعي في تلك الفترة كانت مرهونة للمدعى عليه وتتضمن ضمناً أنه إنما صرف أرباح الأسهم للمدعى عليه نتيجة لرهنه الصحيح والمعتبر في تلك الفترة لها، وسكوت المدعي عن صرف أرباح أسهمه للمدعى عليه طوال عشر سنوات تقريباً إقراراً منه واعترافاً بالعرف السائد في تلك الفترة".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار، والحكم بعدم قبول الدعوى لتقديمها بعد انقضاء المدة النظامية لحفظ المستندات، ولإقامتها على غير ذي صفة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب إلغاء القرار والحكم بعدم قبول الدعوى لتقديمها بعد انقضاء المدة النظامية لحفظ المستندات، ولإقامتها على غير ذي صفة.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (80,335) ثمانون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ريالاً، تمثل أرباح أسهمه في (أ) التي تسلمها المدعى عليه، تأسيساً على أنه قد سبق أن ثبت لديها بعد الاطلاع على قرارها الصادر في الدعوى رقم (29/83) قيام المدعى عليه ببيع (1428) سهماً من أسهم (أ) المملوكة للمدعي بدون طلب منه، بقيمة إجماليه قدرها (439,568) أربعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثمانية وستون ريالاً، ولم يتم إيداع قيمتها في محفظته، وتسلم المدعى عليه أرباح هذه الأسهم البالغ قيمتها (80,335) ثمانين ألفاً وثلاثمائة وخمسة وثلاثين ريالاً، وذلك من واقع خطاب صادر من (أ) يفيد تسلم المدعى عليه لها، قدم بالدعوى سالف الإشارة إليها ولم ينكره المدعى عليه، الأمر الذي أطمأنت معه لجنة الفصل إلى أحقية المدعي في طلباته بالدعوى الماثلة من استرداد أرباح أسهمه التي تحصل عليها المدعى عليه دون وجه حق، وانتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليه بردها؛ إذ إن حق الحصول على أرباح الأسهم مقرر لمن يملكها، والتي ثبت ملكية المدعي لها بموجب قرار لجنة الفصل رقم 742/ل/ د1 / 2010 لعام 1431هـ الذي أصبح نهائياً بفوات موعد الاستئناف، وأن حصول المدعي على هذه الأرباح يعد أحد الحقوق الاساسية المترتبة على ملكيته لهذه الأسهم، الأمر الذى تؤيد معه هذه اللجنة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن لجنة الفصل حكمت بعلمها، وأنها بحثت في أدلة لم يتقدم بها المدعي، لاستنادها على قرار سابق أصدرته، فيجاب عنه بأنه ثبت من مستندات الدعوى أن المدعي استند في دعواه إلى ذات القرار الذي استندت

إليه لجنة الفصل، وذلك في المذكرة التي قدمها و محضر ضبط جلسة لجنة الفصل، مما لا يستقيم معه هذا الدفع، ولا سيما أن على لجنة الفصل وهذه اللجنة واجب فحص الوقائع واستخلاص قناعتها مما يقدمه أطراف الدعوى ويكون له أصل في ملف الدعوى.

وبالنسبة إلى الدفوع الأخرى التي أوردها وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1324/ل/د1/2014 لعام 1435هـ.